

قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار قانون تنظيم

حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها ، وبمراعاة أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وقانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ، يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له في شأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب .

ولا تسرى أحكام هذا القانون والقانون المرافق على وزارتي الدفاع والداخلية والجهات التابعة لهما .

(المادة الثانية)

يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له بنوفيق أو ضاءعهم طبقاً لأحكامه ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور لائحته التنفيذية . كما يلتزم حائز الحيوان الخطر في الحالات التي لا يجوز ترخيصها وفقاً لأحكام القانون المرافق بتسليمه إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية خلال شهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .

ويجوز مد المدتين المشار إليهما بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لمدة واحدة مماثلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص بشئون الخدمات البيطرية .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بناءً على عرض مشترك من الوزراء المختصين بشؤون الخدمات البيطرية والبيئة والتنمية المحلية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحکامه .

ويجب أن تتضمن اللائحة التنفيذية التدابير والإجراءات التي يجوز للجهات المعنية اتخاذها تتنفيذًا لأحكام هذا القانون والقانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٢٣ م)

عبد الفتاح السيسي

قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

(الفصل الأول)

التعريف

ماده ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها :

الحيوانات الخطرة : الحيوانات المحددة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون والتي تلحق نوعاً من الأذى أو الضرر بالإنسان أو بالحيوان .

حائز الحيوان : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك أو يحوز أو يحتفظ أو يؤوي أو يرعى أو يحرس الحيوانات الخطرة بشكل دائم أو مؤقت .

التداول : جميع عمليات التعامل على الحيوانات الخطرة ، وعلى الأخص بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو مبادرتها أو استعارتها أو عرضها أو نقل حيازتها أو نقلها من مكان لآخر .

الإكثار أو الولادة : أي نشاط لزيادة توالد الحيوانات الخطرة .

الحيوان الضال : الحيوان غير المملوك وغير الخاضع لسيطرة ورعاية أي حائز ، ويوجد في موقع ما معتمداً على ذاته .

الحيوان المتروك : الحيوان الذي يتحول بحربيته خارج مكان إيوائه بدون قيد وإشراف من حائزه ولو كان يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته وإيوائه .

الكلاب : الكلاب غير الخطرة التي يجوز الترخيص بحيازتها طبقاً للالفصل الثالث من هذا القانون ، شريطة أن تخرج عن نطاق الفصائل الكلبية الخطرة .

مصطفحب الكلب : كل شخص يملك السيطرة الفعلية على الكلب خارج حدود أماكن إيوائه ولو لم يكن مالكاً له .

المتنزهات الحيوانية : حدائق ذات مساحة واسعة تتيح للحيوان حرية الحركة وتحاكي بيئته الطبيعية وتمكن الزائر من الزيارة والتجول ضمن مركبات مخصصة .

السلطة المختصة : الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الخدمات البيطرية .

(الفصل الثاني)

حيازة الحيوانات الخطرة

مادة ٢ - يحظر حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة .

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، يجوز حيازة أو تداول أو إكثار الحيوانات الخطرة بترخيص من السلطة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك بالنسبة للوزارات والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات البحثية العلمية التي تقضي طبيعة عملها التعامل مع الحيوانات الخطرة ، وحدائق الحيوان والمتاحف الحيوانية والسيرك والمراكز المتخصصة في رعاية وإيواء الحيوانات ، وغير ذلك من الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣ - يحظر اصطحاب أي من الحيوانات الخطرة بالأماكن العامة .

مادة ٤ - يلتزم حائز الحيوانات الخطرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة

لضمان عدم هروبها ، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

مادة ٥ - يلتزم حائز الحيوانات الخطرة بتوفير الرعاية البيطرية لها وعلى الأخص تحصينها ضد الأمراض التي يحددها الوزير المختص بناءً على عرض السلطة المختصة ، والإمساك بسجلات تتضمن التاريخ الطبى لها يتم اعتمادها من السلطة المختصة .

كما يلتزم بتوفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة للحيوانات الخطرة وفق الاشتراطات التي تحددها السلطة المختصة ، وإطعامها بالغذاء المناسب وبكميات كافية .

مادة ٦ - يلتزم حائز الحيوانات الخطرة بإخطار السلطة المختصة فورًا في أي

من الأحوال الآتية :

١- إصابة الحيوان الخطر بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو اشتباه إصابته بها .

٢- إصابة شخص أو موته نتيجة التعرض لاعتداء من الحيوان الخطر .

٣- نفوق الحيوان الخطر أو هروبه .

٤- الرغبة في نقل حيازة الحيوان الخطر أو التخلّى عنه أو عدم القدرة على إيوائه ورعايته .

مادّة ٧ - في حالة ولادة الحيوانات الخطرة ، يلتزم حائز الحيوان بإخطار السلطة المختصة إلكترونياً أو ورقياً ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الولادة . وتصدر السلطة المختصة لكل حيوان خطر يولد شهادة تتضمن البيانات الخاصة به ، وتسلمها لحائز الحيوان متى توافرت شروط الحيازة المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة ترخيص بالحيازة .

مادّة ٨ - يتعين على كل من يجد أيّاً من الحيوانات الخطرة متربوحاً أو ضالاً ، وعلى كل من يعلم بوجود حيوان خطر غير مرخص بحيازته لدى أي حائز بإبلاغ السلطة المختصة لاتخاذ التدابير والإجراءات الازمة .

(الفصل الثالث)

حيازة الكلاب

مادّة ٩ - يحظر حيازة الكلاب بدون ترخيص من السلطة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادّة ١٠ - تنشئ السلطة المختصة سجلات ، إلكترونية أو ورقية ، بأرقام مسلسلة لقيد الكلاب المرخص بحيازتها ، على أن يتضمن هذا السجل جميع البيانات المتعلقة بالكلب وحائزه ، وعلى الأخص اسم الحائز و محل إقامته وأوصاف الكلب وعلاماته المميزة والتحصينات الدورية والوبائية المشتركة ، وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادّة ١١ - يُسلم حائز الكلب فور ترخيصه علامة تعريفية تحمل الرقم المسلسل المشار إليه بالمادة (١٠) من هذا القانون ، وعليه أن يثبتها في رقبة الكلب بصفة دائمة ، وإذا فقدت وجب عليه أن يطلب علامة تعريفية جديدة فوراً مقابل أداء تكلفتها .

ويجوز بقرار من الوزير المختص استخدام أى من الوسائل التكنولوجية الحديثة لتعريف الكلاب المرخص بها .

وذلك كله على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٢ - يجب أن تكمم الكلاب وتقيده بقلادة مناسبة بحيث يتم السيطرة عليها ،

وذلك أثناء التزه أو عند اصطدامها خارج حدود أماكن إيوائها .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يقل سن مصطحب الكلاب المبينة بالجدول

رقم (٢) المرفق بهذا القانون عن ثمانية عشر عاماً .

مادة ١٣ - تسرى الأحكام والقواعد والإجراءات المبينة بالمواد (٤، ٥، ٦، ٧)

من هذا القانون فى شأن حيازة الكلاب .

(الفصل الرابع)

العقوبات

مادة ١٤ - مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات

أو أى قانون آخر ، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية

بالعقوبات المقررة لها .

مادة ١٥ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة

ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢/فقرة أولى، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٣،

٢٥) من هذا القانون .

ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرش كلباً بالوثب على مار أو باقتقاء أثره أو لم

يرده عنه ، ولو لم ينجم عن ذلك أذى ولا ضرر .

وتتعدد الغرامة بتعدد الحيوانات الخطرة أو الكلاب أو المخالفات بحسب الأحوال .

ماده ١٦ - يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على مخالفة أحكام المواد (٢/ فقرة أولى، ٣، ٤، ٥، ٦/ بند ١، ٩، ١١، ١٢) تعریض الأرواح أو الممتلكات للخطر .

ماده ١٧ - يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على غيره باستخدام حيوان خطر أو كلب، فإذا كان هذا التعدي صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن تسعه أشهر ، وغرامة لا تقل عن خمسة وسبعين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن التعدي مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً ، فإذا كان التعدي صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه إذا نشأ عن التعدي أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها، فإذا كان التعدي صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على أربعة ملايين جنيه .

ويُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من تعدى على غيره باستخدام حيوان خطر أو كلب ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت ، فإذا كان التعدي صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة .

مادة ١٨ - يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادتين

(١٥، ١٦) من هذا القانون في أي حالة كانت عليها الدعوى، ما لم ينتج عنها حالات موت أو إصابة أو إضرار بالممتلكات، وبشرط إزالة أسباب المخالفة، وذلك على النحو التالي:

- ١- قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد على ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة .
- ٢- بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائي فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى ولا يزيد على نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة .

٣- بعد صدور حكم نهائي في الدعوى مقابل أداء مبلغ لا يقل عن خمسة أمثال الحد الأدنى للغرامة ولا يزيد على ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صدور حكم باتاً.

مادة ١٩ - يجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٥، ١٦)

من هذا القانون في الأحوال التي ينتج عنها موت أو إصابة أو إضرار بالممتلكات، وكذا في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٢٠ - في جميع الأحوال التي تقضى فيها المحكمة بالإدانة بعقوبة السجن أو الحبس بحسب الأحوال، تحكم بمصادره الحيوان محل المخالفة، ويسلم للسلطة المختصة لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة على نفقة المخالف .

(الفصل الخامس)

أحكام عامة

مادة ٢١ - للوزير المختص، بناءً على عرض السلطة المختصة، تعديل الجداول الملحة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف أو النقل من جدول إلى آخر .

مادة ٢٢ - يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم .

مادة ٢٣ - تتخذ السلطة المختصة في حدود إمكانيات الدولة المتاحة وبالتنسيق مع الجهات المعنية التدابير والإجراءات الازمة لمحاربة الحيوانات الضالة أو المتروكة التي تشكل خطراً على الإنسان أو الحيوان، وذلك بمراعاة معايير ووصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة .

مادة ٢٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٠ من هذا القانون، في الأحوال التي يضبط فيها مأمور الضبط القضائي أيها من الحيوانات الخطرة أو الكلاب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، يتم التحفظ عليها لدى السلطة المختصة ، وتودع بقرار من النيابة العامة في أماكن الإيواء والعزل المعدة لذلك، وتتخذ التدابير المناسبة بشأنها على نفقة المخالف ، ولا يجوز تسليمها لأصحابها إلا بقرار من النيابة العامة .

مادة ٢٥ - تلتزم اتحادات الشاغلين بالعقارات المبنية والتجمعات السكنية المتكاملة أو من يقوم فعلياً بأعمالها والمنشآت الفندقية بعدم السماح بدخول أو اصطحاب الحيوانات الخطرة أو الكلاب غير المرخص بحيازتها بتلك العقارات أو التجمعات السكنية أو المنشآت بحسب الأحوال .

وفي جميع الأحوال، يتعين إبلاغ السلطة المختصة لاتخاذ التدابير والإجراءات.

مادة ٢٦ - يكون للسلطة المختصة حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد

بالبنك المركزي المصري أو أحد البنوك المسجلة لديه، بعد موافقة وزير المالية، تودع

فيه الموارد الآتية :

ما قد تخصصه له الدولة من اعتمادات .

حصيلة مقابل التصالح، ومقابل إيواء وعزل الحيوانات، والرسوم، والغرامات

المنصوص عليها في هذا القانون .

نسبة (٢٠٪) من القيمة المقدرة للأغراض الجمركية بالنسبة لأصناف أغذية الكلاب

والقطط والطيور الأليفة للزينة، سواء وردت مهيئة للبيع بالتجزئة أو غير مهيئة .

المنح والهبات والتبرعات والوصايا بما يتتفق مع أغراض الحساب ووفقاً للقواعد

والضوابط والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

أى موارد أخرى قبلها السلطة المختصة بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح

والقرارات النافذة .

وتخصص هذه الموارد للصرف منها على أغراض تمويل تكاليف التدابير

اللازمة بالنسبة للحيوانات الضالة أو المتروكة التي تشكل خطراً على الإنسان

أو الحيوان، وتكاليف إيواء وعزل الحيوانات الخطيرة ، وغيرها من الحالات

المنصوص عليها في هذا القانون ، والأغراض الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من

رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية .

مادة ٢٧ - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات رسوم إصدار التراخيص

المبيونة به على ألا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتقوم السلطة

المختصة بتحصيل هذه الرسوم نقداً أو بإحدى الوسائل المقررة طبقاً لقانون تنظيم

استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .

جدول رقم (١)

قائمة بأنواع الحيوانات الخطرة

ملاحظات	الأنواع	الحالة	م
تم عرض بند الكلاب الخطرة على اللجنة العلمية المنعقدة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨	البيت بول	الكلبية (الأنواع الخطرة)	١
	الروت ويلر		
	الراعي الألماني		
	البوكسر		
	الهاسكي		
	الراعي القوقازي		
	بول ماستيف		
	الدوبرمان		
	ملموت ألاسكى		
	الكلب الدانماركي الضخم		
فى حالة استيراد أو تربية أي أنواع أخرى من الحيوانات / الزواحف / الطيور غير المدرجة بالقائمة يتم مراجعة الجهة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .	اكتيا	القططية	٢
	أمريكن بولي		
	الألبيني		
	الكلب الأرجنتيني		
	كين كورسو		
	توسايانو		
	الفهد		
	النمور		
	الأسود		
	الجاجوار		
على أن يتم تحديد القائمة بصفة دورية طبقاً للمستجدات في هذا الشأن .	الشิตا	القردة	٣
	القطط البرية		
	الغوريلا		
	الشمباينزى		
	نسانيس العالم الجديد مثل (المارموست - الكبوش)	أنواع النسانيس	
	نسانيس العالم القديم مثل (الفرفت - المكاك - البابون - العبلغ)		

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (أ) في ٢٩ مايو سنة ٢٠٢٣

العائلة	الأنواع	ملاحظات
الزواحف مثل	التماسيخ أنواع الاصلات	
الزواحف مثل	الثعابين السامة الحيات بأنواعها	الكينج كوبيرا - الكوبيرا النوبية - كوبرا الصحراء السوداء - الأفعى الهندية
الحشرات السامة	العقارب بأنواعها	القرنة - القرعاء - المشارية - الحية الغريبة السوداء
الكلبية البرية	فصيلة الثعابين	
الدبية	فصيلة الذئاب	
الدبية	فصيلة الضباع	
الدبية	الدب البني	
الدبة	دب الباندا	
فرس النهر	-	
الجاموس الوحشى	-	
الحمير البرية	-	

جدول رقم (٢)

قائمة الكلاب التي يجوز ترخيصها
ولا يقل سن مصطلبها عن (١٨) سنة

ملاحظات	فصيلة الكلب	م
يتم تحديث القائمة بصفة دورية وفقاً لما يستجد من متغيرات (كالاستيراد من الخارج لأنواع فصائل أليفة أخرى ...).	كوكر إسبانيول	١
	لبراور	٢
	بوديل	٣
	مالينو	٤
	بوميريان	٥
	جاك روسيل	٦
يعهد مالك الكلب من الأنواع سالفة الذكر بعدم تشريسها أو تغيير سلوكها الأليف .	جريت دين أودينواه	٧
	ولف أبيض (وايت جيرمين)	٨
	الكلب الماءطي	٩
	سام وايد	١٠